بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١٤/اتحادية/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

الطلب:-

طلب قاضي محكمة بداءة الكرخ من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٣٧٥/ب/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٠/٣١ ما يلي :- نعرض لمقام محكمتكم الموقرة بأن الدعوى المرقمة (٣٧٥/ب/٢٠١٣) المنظورة أمام هذه المحكمة بين المدعي والاشخاص الثالثة ضد المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته وذلك لمطالبهم بتعويض عن الارض والبناء المشيد على العقار المرقم (٢١٨/٤) م٢ الداودي وفق احكام قانون هيئة الدعاوى الملكية المرقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ وقد تصادق المدعي والاشخاص الثالثة في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٣/١٠/٢٧) بأن دعاوى قد أقيمت وفق احكام نص المادة (٢٥) من قانون الهيئة وأن المحكمة في ذات الجلسة واستناداً لنظام الداخلي المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بإمكانية المحكمة ارسال الدعوى الى محكمتكم النظر بدستورية النص القانوني او الانظمة وأن المحكمة ترى أن نص المادة (٢٥) من قانون هيئة نزاعات الملكية يتعارض واحكام المادة (٢/ج) والمادة (١٤) من دستور العراق كون تلك المادة قد جاءت خلافاً لمبادئ المساواة بين المتداعيين بالتقاضي أمام المحاكم وخلافاً لمبادئ حجية الاحكام على الناس كافة نصت على احتساب التعويض مرة اخرى للغبن الوارد في احكام المحكمة المكتسبة لدرجة البتات حيث أن هذا المفهوم يتعارض مع مساواة الطرفين أمام القانون فترى هذه المحكمة بأن المادة (٢٥) من قانون الهيئة غير دستوري عليه قررت المحكمة ارسال الاضبارة الى محكمتكم الموقرة استناداً لنص المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١) لسنة ٢٠٠٥ للنظر بدستورية المادة (٢٥) من قانون الهيئة نزاعات الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ للتفضل بالاطلاع مع التقدير . وقد وضع طلب محكمة بداءة الكرخ المشار اليه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا واصدرت قرارها الاتي :-

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة بداءة الكرخ يطعن بعدم دستورية المادة (٢٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية المرقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بحجة تعارضها مع المادة (٢/ج) والمادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقد وجد أن المادة (٢٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ نصت على (يحق للذين وقع عليهم غبن نتيجة تطبيق القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بما يخص التعويض وقت اقامة الدعوى ولهم الحق باقامة الدعوى بموجب القانون الجديد بأثر رجعي لرفع الحيف عنهم) ونصت المادة (٢/ج) من الدستور على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) ونصت المادة (١٤) منه على (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وحيث أن الغاية المنشودة من تشريع القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ هو ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون وتعويضهم تعويضاً عادلاً بما يحقق جبر الضرر عنهم ولحماية المال العام والحفاظ عليه ولابد أن يكون هذا التعويض مراعياً لكافة الموطنين بصورة متساوية دون تمييز بين مواطن وآخر تطبيقاً لنص المادة (١٤) من الدستور والمادة (١٩/سادساً) منه والتي تنص (انه لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) وحيث ان المبدأ الوارد في المادة (٢٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ قد جاء بمبدأ يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في الحصول على التعويض عن العقارات التي انتزعت منهم سيما في حالات الاستملاك القضائي كما أنه جاء متعارضاً مع مبدأ حجية الاحكام المنصوص عليه في المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والتي تنص على (الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت على درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحدت اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً) وأن المادة (١٠٦) منه نصت على (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة) وحيث أن المادة (٢٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ قد أخل بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحصول على التعويض عن عقاراتهم التي انتزعت منهم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١١٤/اتحادية/٢٠١٣

الوارد في المادة (١٤) والمادة (١٩/سادساً) من الدستور لذا فأن المادة المذكورة متعارضة مع المبدأ المذكور ومن ثم تكون مخالفة للمادة (١٤ و ١٩ / سادساً) من الدستور ومتعارضة مع مبدأ حجية الاحكام المنصوص عليه في قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ولأن لنصوص الدستور علوية في التطبيق وعليه يعد نص المادة (٢٥) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ معطلة لمخالفتها للدستور استناداً للمادة (١٤ و ١٩ / سادساً) منه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستوريتها وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٣/١٢/٤ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو ألتمن

م. الدعاوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني